



جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5408

تقرير البرنامج التوعوي للعاملين لدورة
"نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل
من قبل ممولى الإرهاب"



قامت جمعية رعاية فقراء الحرم بمكة المكرمة بتنفيذ برامج توعية للعاملين وأعضاء مجلس الإدارة ندوات خلال يومين لتوسيع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل مولى الإرهاب وحضر الدورة جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية والعاملين في الجمعية.

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ ١١/٥/٢٠١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام المتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- 4- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب.

مخالفات جنائية أو تنظيمية

- 1- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 2- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 3- صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- 4- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 5- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- 6- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
- 7- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 8- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 9- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 10- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 11- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.



12- ظهور علامات البذخ والرفاهة على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

طرق الوقائية

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

- 1- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- 3- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
- 4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- 5- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- 6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- 7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
- 8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

ثم قام المسؤولين بالتبليغ على تجنب الشبهات والتأكد على إبلاغ عن المخالفات وحرص الجمعية على تقديم البلاغات وحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ثم قدم الشكر لجميع الحاضرين من الأعضاء والعاملين.

عناصر اللقاءات

• مقدمة

• مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

• مخالفات جنائية أو تنظيمية

• طرق الوقائية

• تحديد المسؤوليات

• يتبع



اعتماد مجلس الإدارة لكشف حضور دوره نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولى الإرهاب

م	اسم العضو	صفته	الوقت	التاريخ	التوقيع
١	د. عبدالله بن محمد المرحبي	رئيس مجلس الإدارة	٩:٣٠	٥/٢٦	
٢	أ/سامي بن ردة عائض الفهيمي	نائب رئيس مجلس الإدارة	٩:٣٠	٥/٢٦	
٣	م.أبوياكر بن حمزة حسن المرحبي	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	
٤	أ/عبدالرحمن عمر المرحبي	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	
٥	أ/أيمن محب بالبيش	عضو	٩:٣٠	٥/٢٦	

